يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما صدق الله العظيم

[illegible] (٧٤٩) خصوصية
(١٧٥٦) عمومية

وقف واحبس وسبل هذا الكتاب المبارك من اوله الى اخره
المسمى بابن قاسم على متن ابي شجاع الفقير الى الله تعالى علي
ابن فياض بن عوده بن سليمان الطويل على من ينتفع به قراءة
ومطالعة وكتابة ابتغاء وجه الله تعالى الكريم وجعل النظر له
مدة حياته وبعد وفاته ينتقل الى رواق اليمن بالجامع الازهر
جعله الله عامرا وقفا صحيحا شرعيا من غير اجبار ولا اكراه
لا يباع ولا يشترى ولا يرهن ولا يغير ولا يبدل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

الله محمد علي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
فريد عصره ووحيد دهره شمس الملة والدين
ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي تغمده الله
برحمته واسكنه فسيح جنته ونفع بعلومه
واعاد علينا من بركاته امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في
الدين على وفق مراده واصلي واسلم علي افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته علي الكتاب
المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين

لفروع

لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقا الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا علي الله
تعالي بالجميل علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين

بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل
وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله
تعا والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه به
فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي محمدا لكثرة خصاله الحميدة والنبي بدل منه
او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مومن ولعل مسلم
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من لقيه
صلى الله عليه وسلم وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر

الواضح
اجوم المطابق ثم دليل

المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابن عثمان
ابن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم
الجمعة سلخ رجب الفرد الحرام سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي اختصاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه

اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اى ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الي سواله فى ذلك طالبا الثواب من
الله جزاعلي تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله
سبحانه وتعالي فى الاعانة من فضله علي تمامه
فى التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي علي ما
يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
با حوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالي الله
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالي وهو الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالي ومعني
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعني الرفيق فالله تعالي عالم بعباده وبموا ضع
حوايجهم رفيق بهم ومعني الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالي كتاب احكام الطهارة

والكتاب

هذا المختصر

والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الما ولما كان الما الة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها
وهو المطر وما البحر وهو الملح وما النهر اي الحلو
وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه المياه قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض علي اي صفة كان من اصل الخلقة ثم
المياه تنقسم علي اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله

وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي شي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير
او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته

كما الورد

الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الما وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلبه الطهورية
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا او هو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها كالذبابة
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم

الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمس ماية رطل
بالبغدادي تقريبا على الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في
ذكر شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر بالدباغ منها
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا
في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي
حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام
ويكفي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وشعر الميتة وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
وهي بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى

فلا يستثني نحو جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شي من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلا شي بعرضه على النار ويجوز
استعمال انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كره

[illegible] امه

ما امنه الذهب فقط مطلقا في اصح النووي صح

اولحاجة فلا تكره **فصل** في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا علي ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا** من غيرها احدها **عند تغير الفم من ازم** قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما **والثاني عند القيام** اي الاستيقاظ **والثالث عند القيام الي الصلاة** فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره علي سقف حلقه امرارا لطيفا وعلي كراسي اضراسه **فصل**

في فروض

في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول علي فروض وسنن وذكر المصنف الفروض بقوله **وفروض الوضوء ستة اشيا** احدها **النية** وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي الوضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح **والثاني غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلي

يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع التي
البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثي
فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثيفا ولابد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثي او خنثي او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز

يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها مس
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها كفي والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسا لهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء علي ما اي علي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم اشيا
الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
في اوله ولو عمدا اتي بها في اثنايه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما

فبل ادخالهما الانا المشتمل علي ما دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره
غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماي الفم
سوا اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه
والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة
فيه بادخال الماي الانف سوا جذبه بنفسه
الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه
الي خياشيمه ونثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع

جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل
الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
اي الكثيفة
الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه علي اليسرى منهما اما العضوان اللذان

يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمين
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض نسخ المتن والتكرار للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان
لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو حتى لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في
غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة
في المطولات فصل في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن
نفسه واجب من خروج البول والغايط بالما او الحجر

وما

على اليسرى

وما في معناه من جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او
على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
والا زاد عليها حتى تنقي ومن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
ولم يطرا عليه نجس اجنبي هو ما طرا عليه
ولو منه بعد انفصاله عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الما وعيب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد

بها
فالما افضل
وان لا يطرا صح
وان لا يطرا

عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول والغايط في الما الراكد قليلا كان او كثيرا
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الوسيط علي
كراهة البول في الراكد القليل ونقل في شرح المهذب
الاتفاق عليه اما الجاري فيكره في القليل منه الكثير
واجيب عنه بامكان طهره بالتكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا
البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا
وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظه
ثقب

ثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لغير ضرورة قاضي الحاجة علي البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره الكلام ح ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في
نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة
اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضي حي وا

معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصي

نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج

باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينتقض

والمشكل انما ينقض بالخارج من فرجيه جميعا

و الثاني النوم علي غير هيئة المتمكن وفي بعض

نسخ المتن من الارض مقعده والارض ليست بقيد

وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن او نام

قايما او علي قفاه ولو متمكنا و الثالث زوال العقل

او مرض صح

اي الغلبة عليه بسكر او ~~اغماء~~ او جنون او اغما

او غير ذلك و الرابع لمس الرجل المراة غير المحرم

ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي بلغا

حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها

لاجل نسب او رضاع او مصاهرة من غير حايل

يخرج مالو كان حايلا فلا نقض حينئذ والخامس مس

فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره

حاجته

حاجته قلت النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما

سوا فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما اصل

لهما وقوله ولا يستقبل الي اخره ساقط في بعض النسخ المتن ه

فصل في نواقض الوضو وهي المسمات ايضا باسباب

الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء

احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي

حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم

وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني

الخارج بالاحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل

انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا و الثاني النوم

علي غير هيئة التمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض

بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن مالو نام قاعدا

غير متمكن او نام قايما او علي قفاه ولو متمكنا و الثالث

زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او

اغماء او غير ذلك و الرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة

والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد

بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة

قوله من غير حايل يخرج مالو كان بحايل فلا نقض حينيذ و

الخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف

بتعميم البدن بالماء هذا مسبب عن الحدث وما قاله المدابغي مسبب عن الغسل والتعميم موجب الغسل ...
او تقديم السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوء حيث اخره عن الوضوء ان الغسل لا يجب
عند نسبته كالانزال ودخول الحشفة مثلا بخلاف الوضوء فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج
... امه ولم يخرج منه شي واراد ... ان يطوف فانه يتوقف على الوضوء لانه حيا غير محدث لكنه في حكمه ...

من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينهما فلا ينقض ذلك اي بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية والذي يوجب الغسل ستة اشيا
منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح حشفة الذكر
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس

قوله ثم يأتي والولادة ولو علقة او مضغة اي اخبر القوابل بانها اصل ادمي ...

... وهذه تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصلها ان الناوي له احوال
الاولى ان ينوي عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق والثانية ان ينوي رفع الجنابة ويقيد برفعها عن
محل الاستنجاء فقط ففي هاتين الصورتين يرتفع حدث بدنه التي يستنجي بها اي الاكبر ويطرا عليه
اصغر من المس فيحتاج الى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تاخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب
ولو اخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث ... كفى ...

وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
~~المجردة عن البلل موجبة~~ والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل
في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا
كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا
بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ...

او اسفله فلو نوى به غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن
الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله اذا كانت حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن
انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت

يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به المحدث وامرار اليد على ما
وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر [illegible] والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
[illegible] وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت غسلهما
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب
في كفره او [illegible] الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط [illegible] والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما [illegible] عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر
وحائض فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة

او اسفله

تتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوي به الحدث الاصغر وامرار
اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق هنا هافي
الوضوء وتقديم اليمني علي اليسري وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان اوكافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره
اذا اسلم

اولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل
عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين
بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر
وحايض فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في
تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع ولدخول مدينة
رسول الله صلي الله عليه وسلم وبقية الاغتسالات

المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح
علي الخفين جايز في الوضوء لا في الغسل فرضا او نفلا
ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فارا د المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل واشعر بقوله جايز ان
غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقدا للاخري بثلاثة شرايط ان يبتدي
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجزله المسح
وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل

لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب
الخفين لكن من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلي صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد
الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة
بها تقدمت الليالي او تاخرت وابتدا المدة يحسب
من حين يحدث من انقضا الحدث الكاين

بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدث الدايم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح المقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف
ولا يجوز علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي
حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان
يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
لا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلثة
اشيا

اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة
المسح من يوم وليلة بمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف فصل في
التيمم وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل علي
الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بنية بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني
دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب
الماء من رحله او رفقته فان كان منفردا نظر
حو

حواليه من الجهات الاربع اذا كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي
الما بان كان يخاف من استعمال الما علي ذهاب
نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ما وخاف لو تقصده علي نفسه من سبع
او عدو او علي ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب
مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما
قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكن

لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح
التيمم به وفرايضه اربعة اشيا النية وفي
بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوي
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية مع
مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما

بضربتين ولو وضع يديه علي تراب ناعم فعلق بهما
تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم من حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري منهما
وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخر مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزعه اي الخاتم فيها
فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث

الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث حدثا بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي
الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام او اذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل فان كان علي العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى

بقول او فعل

ويشد على موضع الكسر ليلتئم يمسح عليها بالماء ان
لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر وكانت
في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا موافق لما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها
على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها والمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل

فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة الشي المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات
المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين نجس وهو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر

كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع
الابوال والارواث ولو كان من ماكول لحمه واجب
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف من
الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه

فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا
يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي
الطعام على التغذي غسل بوله قطعا وخرج جهة
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا
فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما و الا ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء فانه
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت

ميتة ما لا نفس له سايلة وعبرت ما وقعت فيه
بنجسته واذا انشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
مع ذكرهنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بما طهور احداهن ممزوجة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كانت المتنجس وضع
بما ذكر في ماء كدر كفي ومر سبع جريات عليه فلا تعفير
وان لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا

وقفه لله تعالى علي بن فياض على طلبة العلم بجامع الازهر برواق اليمن

مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه والثلاث افضل وفي بعض النسخ الثلاثة بالتاء اولي
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتها
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا وهي تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تخل الخمرة

يوم يقوم الحساب
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين امين

بنفسها بل خللت بطرح شي فيها لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها **فصل** في
بيان الحيض والنفاس والاستحاضة **ويخرج من الفرج**
ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة **على سبيل الصحة** اي لا
لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله **ولونه**
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي
الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتي يسود
ولذعته النار احرقته **والنفاس هو الدم الخارج**
عقب الولادة فالدم الخارج مع الولد او قبله لا يسمي
نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها **والاستحاضة** اي دمها **هو الخارج في غير**
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة **واقل**
الحيض زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك وهو
اربعة

اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد في
ذلك الاستقرا **واقل النفاس لحظة** واريد بها
زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل **بين الحيضتين خمسة**
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس فانه يجوز ان
يكون دون الخمسة عشر يوما **ولاحد لاكثره**
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما وان
كان الحيض يوما سبعا فالطهر ثلاث وعشرون

وقف لله سبحانه وتعالى ...

يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض
نسخ المتن الجارية تسع سنين قمرية فلو راته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والافلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الاستقرا والوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض
ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
اونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن
لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي

وطي في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف بذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير
منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران تحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد مارا به في المسجد ...

اللبث وخروج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا
من احكام الحدث الاكبر الي احكام الحدث الاصغر
فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم قران كتاب احكام الصلاة وهي
لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي
ان يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق الظهر اي
صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة
في وسـ

في وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس
عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالي
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها سميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه
المص بقوله واخره في الاختيار الي ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه
المصنف بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير

الظل مثلين الي الاصفرار والخامس وقت التحريم
وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي جميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار
ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضا
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجحه النووي ان
وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين بمد وهو اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي فيها الشفق
فوقت العشاء في حق اهلها ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار له المصنف
بقوله

وفي الجواز بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت
ما يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب
الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم اما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ
فلا تجب علي صبي وصبية لكن يومران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب علي
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلاة المسنونة وفي بعض
النسخ الصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة

بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني
جواز واشار له المص بقوله وفي الجواز الى طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم تزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهي
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الى الاسفار وهو الاضاة والثالث
وقت الجواز واشار المصنف اليه بقوله المص

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احد عشر
ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب الموكد من ذلك كله
عشر ركعات قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا

وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرايض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل
اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوى
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا وفي بعض النسخ
خمس

خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفي عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
او في ظلمة فان عجز عن سترها صلي
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما
ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من

اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا عورة الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص لاقى
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او
قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت

وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في
قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع
جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده

فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً احدها النية
وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب
فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت
كراتبةٍ او ذات سببٍ كاستسقا وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية او نافلة
مطلقا وجب قصد النفل فقط والثاني
القيام مع القدرة عليه فان كان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين
على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها

عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه اي المصلي مستحضر
للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل منها حرفا بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا
اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا
موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل ذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامينه المامومه

في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه
سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او
متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص من حروفها فان
لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقايم
قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر علي هذا الركوع انحني
بقدره واومي بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع

الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله التكبير لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه

ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد
لو وضعت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي
قايما او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضايه واكمله الزيادة علي ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم
يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام
والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس

الاخير

وقفه لله تعالى على ابن فياض على طلبت العلم برواق اليمن
اوقف وحبس وتصدق لوجه الله تعالي علي فياض عفا الله عنه ولوالديه

الاخير واقل التشهد التحياة لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا الخ والخامس عشر الصلاة على
النبي صلي الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر
كلام المصنف بان الصلاة علي الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة السادس
عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع

السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا
يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو
الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والسلام،
والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول صلاة مفروضة والفاظه
مثني الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي
الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة،

وقوله على ما ذكرنا يستثنى منه وجوب مقارنة النية [illegible] تكبيرة الاحرام مقارنة الجلوس الاخير للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

المكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي اعتدال الركعة الثانية وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
في اخر الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهيآتها
اي الصلاة واراد بهيآتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع

اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين علي الشمال ويكون تحت صدره فوق
سرته والتوجه اي الاستفتاح قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية
اوغيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولي
المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار
في موضعه وهو ماعدا الذي ذكر والتامين
اي قوله امين عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة

بعد

بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم يحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والسجود والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع
الله تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول
المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما
والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلا
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليسري بحيث

تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمني اي
اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها
فانه يشير رافعا لها حال كونه متشهدًا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
علي كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدم اليمني ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يسراه علي هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه في الارض
اما المسبوق

المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولي فتسبق انها
اركان الصلاة فصل في امور
تخالف المراة فيها الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق

بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين علي ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل

في عدد مبطلات الصلاة والذي تبطل به
الصلاة احد عشر شيئا وفي بعض النسخ عشرة اشيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدًا كان ذلك او سهوًا
اما

اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفي
عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة ونفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدًا فان كشفها الريح فسترها حالا لم
تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول او المشروب او قليلا وكذا ان اكل
قليلا ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف الكثير
فتبطل مع النسيان او جهل التحريم في
الاصح فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع
ذوبها بطلت صلاته في الاصح بحصول
المقصود من الاكل بخلاف ما لو حلف ان
لا ياكل فلا يحنث لبنا الايمان على العرف

الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الصلوات المفروضات وفي بعض النسخ عدد
ركعات الفرايض اي في كل يوم في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر واما
عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا

هذا

هذا في بعض نسخ المتن الا ان الظاهر انه من الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة
شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلي
مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة ووجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن ذلك كله اومي بطرفه ونوي
بقلبه فان عجز عن الايماء بها اجري اركان
الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله اجر
نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمي بالركن وسنة وهيئة وهما ماعدا الفروض
وبينه في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي
به وبني علي ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور
به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فلو ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره فان كان ماموما عاد وجوبا
بالمتابعة لامامه لكن يسجد
للسهو عنها في صورة عدم العود ولو عاد ناسيا

واراد

واراد المص بالسنة هنا الابعاض الستة وهي
التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة علي الال في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها سهوا
او عمدا واذا شك المصلي في عدد ما اتي
به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او اربعا اتي به
وبني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتي بركعة وسجد سجود السهو وفي
بعض النسخ سجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلي اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر وسهو السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان

سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحـ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا والاولى الخمسة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس و الثاني
الصلاة عند طلوعها واذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره

الصلاة

المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما
شاء و ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما
شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فان عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها (اي العصر) ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها
علي التحرم ولا تاخرها عن السلام من
الاولي ويجوز في اثنايها علي الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولي والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال

عرفا ولو بعد ركنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب قبله ان تكون نية
الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي ويجوز
تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي زمن لو
ابتديت فيه الاولي كانت ادا ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولي منهما ان بل المطر اعلي الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
فلا يكفي وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولي استمر

المطر

وقف الله تعالى على ابن قيام علي طلبة العلم بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع
بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذي الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في
طريقه فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون
وعبد وانثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك القري
والمدن التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن
ذلك بقوله وان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان تكون العدد

في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة و الثالث ان يكون
الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها او عدم من
الشروط التي تقدمت صليت ظهرا بناء علي ما
فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة علي الصحيح وفرايضها ومنهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو

ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها علي الصحيح وقراة اية
في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة
ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد

بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل
وهيآتها وهي بمعنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى حر او
عبد لمقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الرايحة الكريهة
منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجده منه
ويجب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في
وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة

مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر
او من دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليه
عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها

فتحضرهن ذكر لهن صلاة العيد بجماعة صيغته انا مدرك

وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتداء الاولي تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما
لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في
المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من

من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر من آخر
ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي
في كسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ
يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين
وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
ان

ان يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الشروط ويحث الناس في
الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحوهما ويسر
بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقاء
اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة الاستسقاء
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام ونحوه

بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امرها الامام اولا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل
والتكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان

وخروج الامام معهم ليس بقيد وهل يخرج اهل الذمة معنا

وغيرها

وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل
التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي يدعوا بدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب بنا مسئلة صغار الجبال

ثم والخطبة الثانية بالا استغفار سبعا صح

ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد واللاوا
والجوع والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا
ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
فصل

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسهم وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم بعد قيام الامام للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي بها ركعة

فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم تنتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله وسلم بعسفان
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد اي الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الاخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في
طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة

مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصل في اللباس ويحرم على
الرجال لبس الحرير والقز والتختم بالذهب
والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي

البالس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وبيسير الذهب وكثيره اي استعماله في التحريم سوا
وقوله في التحريم في بعض نسخ المتن واذا كان
بعض الثوب ابريسمًا اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا علي غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا
في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكروا اما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب

وقف لله تعالى على ... على طلبة العلم بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان ولا
يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه
سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك
فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيه تقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال في قتال البغاة او مات
في قتال [illegible] لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا

واما الشهيد فلا يصلي عليه ... جملة ... قوله

اي بسبب قتال الكفار

والسقط كالعمر ...

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بجعل مقره برواق اليمن

اوخمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم
ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المطولات ويكفن
الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في
خمسة زيد علي الثلاثة المذكورة قميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت

الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل
علي سيدنا محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في
قول المص في بعض النسخ وهو اللهم ان هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها
الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم

وهو نفل

ثم لكن لو خمس امامه لا يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الاصح

له منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين شفعاء
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويوضع الميت في لحده مستقبل
القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحا

الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني
جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي يسلا
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح
القبر ولا يسنم ولا يبنى اي يكره البنا عليه

على جنبه الايمن

ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكاء من غير نوح صحيح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد
دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز
عليه

عليه وشرعا الامر بالصبر والحث
عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق
الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النما
وشرعا اسم لمال مخصوص على
وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي

كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرايط وجوبها ستة اشيا
الاسلام فلا تجب الزكاة على الكافر
الاصلي واما المرتد فالصحيح ان
ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا تجب على
الرقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشتري قبل
قبضه لا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه

يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا
زكاة والسوم وهو المرعي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبا كان اولا وسياتي نصابهما
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد بها المصنف
المقتات من حنطة وشعير وعدس

قوله فاقل قدرا/ تعيش بدونه لو نقلنا بها

وارز وكذا اما يقتات اختيارا كالذرة
وحمص فتجب الزكاة فيهما بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه
اي يستنبته الادميون اي فان نبت
بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا ويقتو قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لاقشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمر
الثمرين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها

اي الثمار

اى الثمار اربعة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفي
شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرايط المذكورة سابقا في المواشي
والتجارة التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
الخ ظاهر غني عن الشرح وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون
وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم في كل اي
ثم بعد زيادة تسع علي مائة
واحدي وعشرين وثم بزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون وبه يستقيم
الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة والاربعون
حقتان

حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبع امه في المرعي ولو
اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا
ابدا فقس وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز

وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي
ماتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية
اربع شياه ثم في كل ماية شاة
الخ غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان
يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثيها وقد
لا تفيد لا تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا

يملكا ماتي شاة بالسوية بينهما وانما
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا
والمسرح والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشية واحدا
والمرعي والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر وغيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي

يجلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للشي
المحلوب ويطلق علي [illegible] المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب وفي بعض النسخ واول نصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد علي المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه
نصابا

نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعني الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما
السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح
وهو الما الجاري علي الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما علي وجه الارض
فيسقيها العشرون وان سقيت بدولاب

بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت
بنضح من نهر او بير بحيوان كبير او بقرة
بنصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فاذا بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر
منه وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه اي ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من

الركاز

الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل
بالله ورسله وشرايع الاسلام ففيه اى
الركاز الخمس ويصرف في مصرف الزكاة علي
المشهور ومقابله انه يصرف الي اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي
الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وح فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص

عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وتربيب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة علي شخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان
كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب
الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين

والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين اي المكاتبين
وفي سبيل الله وابن السبيل
ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع كل منهما موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر علي مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام
علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة

وبقية الاقسام في المبسوطات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي
من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيعطي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم
عند بقا الدين عليه فان اداه من ماله
او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارم في المبسوطات
واما في سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو

فهو من ينشى سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية وقوله
والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان
يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها

اى الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنوا هاشم وبنوا المطلب سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاوهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما
لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل

والقدرة

وفقه الله تعالى على ابن فياض على طلبة العلم بسولو بجامع الادرم وجعل قبره بروا اليمن

والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضده اذ ذلك وفرايض
الصوم اربعة خصال احدها النية بالقلب الثالثة
وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان
وكمال نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلماء والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء

فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح وغير المنفتح كالوصول من مامومة
الى الراس والمراد بالامساك للصايم
عن وصول عين الى ما سمي جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا
يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا
في الفرج فلا يبطل الصيام بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته

الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلي سنة الطواف او غيرها
والرابع من الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير جمعة ما لم
يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام او
الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر
وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته
الا اذا ضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فبان عمرا وتصح دون الامام فلا
تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا
به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديد من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي
موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
على الامام في غير جهته ولا يضر مساواته لامامه

ويندب

او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى اخر الفصل الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شيء منها في اثناء
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار

او نغلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه
ويحرم بالاجماع صيام خمسة ايام العيدين
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم
النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له او يصله بما قبله في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك
عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة
وكن

ومن وطئ في نهار رمضان حالة كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطئ
لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب اي المضرة
بالعمل فمن لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضائه بان استمر مرضه حتى مات فلا
ايجي رمضان مثلا

اثم عليه في هذا الغائب ولا تدارك له بالفدية
وان كان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
اطعم عنه وليه اي اخرج الولي من الميت
من تركته لكل يوم فات منه طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا

ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضاء وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء
للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج
عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت فله
الشروع في الصوم محموما ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت

عن صوم التطوع

المصنف او هو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
وفي بعض النسخ سنة مستحبة كل وقت
وهي في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاواخر في
كل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي
الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر
ليلة الحادي والعشرين والثالث
والعشرين وله اى الاعتكاف شرطان

احدهما

احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفريضة والثاني اللبث في المسجد ولا
يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون (اي متعد بجنونه) وحائض
ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر (اي متعد بالسكر) بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او
نفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلها او عذر من مرض لا يمكن المقام
معه في المسجد بان يحتاج لفرش

كان

وخادم وطبيب اوغان تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول او تتابع وخرج بقول المص
لايمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا
فلا كتاب احكام الحج وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج
علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء
منها

منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا او استيجار وهذا اذا
كان لشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر علي المشي ام لا فان
كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مونته ومونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضل
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ولو ظنا صح وذلك بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص علي ماله او نفسه او
بضعه لم يجب عليه الحج وقوله

وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة ٢ شيا
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول
في الحج و الثاني الوقوف بعرفة والمراد به
حضور المحرم في الحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة ويشترط كون الواقف لا مجنونا
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة و الثالث الطواف بالبيت سبع طوافات
جاعلا البيت في طوافه عن يساره مبتديا
بالحجر

بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له و الرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبتدي في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليها مرة
اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على
الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا
ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام
على الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة

اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزمان والمكان فالزمان
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما بالنسبة الى
العمرة فجميع السنة وقت لاحرامها واما
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا او افقيا واما غير المقيم بمكة فميقات
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد

ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق و الثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل يوم جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة فلو
رمى بحصاتين دفعة حسبت
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون المرمي به
حجرا فلا يكفي غيره كلولو وجص و الثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجال الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر

غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع أحدها الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا و الثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام
الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج

بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
و الخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره و السادس المبيت بمنى هذا
ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع

طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان اولا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه وبتجرد الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام من المخيط
من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات الاحرام
وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضه من
الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم

فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ما
واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسبل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر
بالستر اي ستر راسه ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المص من المحرمات

لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد
ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان اولا وخرج
بقصد

وقول الله تعالى على ابن قيام فن على طلبت العلم بجامع الازهر ومتوه برواق اليمن

بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا
او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او ما في اصله ماكول من وحشي
او طير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية

والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
او قبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن
حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا
تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل
يجب عليه المضي ويسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او
عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي
والحاج

والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضاء في فوات لم ينشا عن حصر
فان احصر شخص وكان له طريق غير
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه
في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم الواجب وسياتي بيان الدم

ومن ترك سنة اي من سنن الحج لم يلزمه
شيء در وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي
ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي
في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة
ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في

اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما
ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق للروضة واصلها وتقدير صح
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة

تجزي اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقير الكل منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة و الثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح و الرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
ما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المهم الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي

الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر المهم الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له ففيه تخيير
بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما و الخامس
الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد بالتحريم عالم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا
بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل
فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من

الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
سعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرايه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل مسكين او فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم
يجدها صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع
الهدي

الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شاء من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم ثم
جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل
منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قلع ولا قطع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بفتح الميم
اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سواء ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال

كتاب د د د احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر
واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على
التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في
منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين
مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه للعاقد عليه ولايه ولا بد

في البيع

في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك
او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني بيع
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصفه به
من صفات السلم الاتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في
هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم
تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا

وصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء بقوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونحل وسبع
لا ينفع فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شيء من ذلك متفاضلا

وقوله

وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء
من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه
للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه من ماكول كبيع
لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبضه ففيه قولا تفريق الصفقة
بعضه

ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في
الهوى مثلا والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه ان ثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار
المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتعاقدين او لكل الاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشرطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على ثلاثة بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي بعيب
موجود

فصل

ولا يجوز بيع الغرر

والمتبايعان بالخيار

المتبايعين

موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين
نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده
اي المبيع على الفور والا فلا ولا يجوز بيع الثمرة
المفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو
فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت

ص

شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا
بشرط قلعه او قطعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة ويسلم عن التلف سوا خلي البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخلي ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا
المهملة واشار بذلك لانه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا
بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب
والمخيض

والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا او موجلا فان اطلق السلم انعقد
حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما
اي في شي تكاملت فيه خمس شرايط
احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الا
على وجه يودي لعزة الوجود في السلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها

وصاف

او ولدها و الثاني ان يكون جنسا لم يختلط
به غيره فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون وغالية فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن و الشرط الثالث
المذكور في قوله ولم تدخله النار النار
لاحالته اي بان دخلته النار كطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه
و الرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل بدين فلو كان معينا كاسلمت اليك دينا
هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر و الخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع
من

من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه
ثمانية شروط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول في قول المصنف مذكور
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها
الثمن
فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا او
قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع او الصغر والكبر والذكورة او
الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع

ويذكر في الطير النوع والصغر [illegible] صح

كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
او الدقة والصفاقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور والثاني ان
يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون ان
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم
موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر
كذا فلو اجل السلم لقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم
يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله

...و سره تعالى على ابن فياض على طلبت بو ولتو بجامع الازهر وجعل مقره بروا واليمن

لحمله الي موضع التسليم مونة والسادس ان يكون يحتاج
الثمن معلوما بالقدر او بالروية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر الوفا به ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون

به في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز به
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز بالمستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيما لم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة عن بيع اقباضه لزم
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وح لا يضمنه المرتهن اي
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا المرتهن
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض

بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي
لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي
الحق الذي على الراهن فصل في
حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة اضرب من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر
لماله اي الذي يصرف ماله في غير ~~المصلحة~~ والمفلس مصارفه
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين

يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن فتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح
في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
اوخلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
علي عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد علي الثلث موقوف علي
اجازة

والافلاس

علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد علي الثلث صح
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد المريض وان
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان
اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعي به في
الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه عليه
علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة

فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته
على خمس مائة منها فكانه قال له اعطني خمسماية
وابراتك من خمسماية منها ولا يجوز يعني لا يصح
تعليقه اي تعليق الصلح يعني الابراء على الشرط كقوله فعله ح
اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منها على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي
على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب ونحوه فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة وهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا

ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه
العين المدعاة ببعضها فصل ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل
اخره اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح
وهو اخراج خشب على جدار في هوا الطريق
النافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على
راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكاينة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن
الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره

منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع
من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي
اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من
التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من له عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار

بالاستقرار يوافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وصحح ان المعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة

يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله
اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في اكثر نسخ
المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان ماية
تجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع اذا خرج الثمن
مستحقا

وهو وقف لله

مستحقا فانه يصح **فصل** في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع

فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى

فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل واحد
منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل احد
الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوي الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين فلكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى

ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه
عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج او في تفرقة
زكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع
عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة
عقد جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين

يصرفه
وقوله فيما يقبضه وفيما ساقط في بعض النسخ وفي
بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا
بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون بثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا
من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما

م النقد فله بيع الوكيل بنسيئة وان كان نقد بثمن المثل

منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من
اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاححة وتفتقر صحة

الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها البلوغ فلا يصح
الاقرار من الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه
العقل وزايل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس
من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
ومتى

ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به
حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب
به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر ولزمه العشرة وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر الشخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وح يقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد
اليا في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل

التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده علي المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا
عينه جازت اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح
اعارتها وخرج ببقا عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا خرج بالمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومقيدا بمدة بتوقيته كاعرتك هذا
الثوب

هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي
اي العارية اذا تلفت لا بالاستعمال الماذون فيه
مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا علي حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في قوله حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا ارش نقصه اي الثوب سا لو نقص

ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا ارش نقصه

سفرة ملا الصمد

المغصوب بنقص سعره فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرا اجبر علي رده
الخ فان تلف المغصوب ضمن الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف المتقوم في قوله و ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان
او تساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفا وبعض
الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملكت به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي
خلطة

وقفه تعالى علي ابن غياض علي طلبت العلم بجامع لارم ومقرهم بروا او اليمن

91

دون خلطة الجوار صح
خلطة الشيوع فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما
لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعني طلبها علي الفور وح فليبادر الشفيع اذا علم
ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة
علي العادة فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك ما عد توانيا في طلب حق
الشفعة يسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت ولو كان مريد الشفعة مريضا

اوغايبا عن بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد علي الطلب فلو ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفي
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة علي
شقص اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة فان كان الشفعا جماعة استحقوها اي
حصص
الشفعة علي قدر الاملاك اي الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون
علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر ولا علي مغشوش ولا
عروض

عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني
او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف
علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشترط له اي يشترط للعامل المالك جزا معلوما من الربح
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
علي هذا المال علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القراض او علي ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع انه لا يقدر القراض بمدة اي القراض كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد
قارضتك والقراض امانة وح لا ضمان علي العامل في
مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ الا

جزءا معلوما من

بالعدوان وإذا حصل في مال القراض ربح وخسر انجبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل** في
احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهد بالسقي والتربية
علي ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة جايزة علي
شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة علي غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل او سلمته اليك لتتعهد
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان
احدهما انه يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
انه يعين المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة
كنصفها

كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل علي ان ما فتح الله
به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة ثم
العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه علي الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور علي طلع الاناث
فهو علي العامل والثاني عمل يعود نفعه علي الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب المال ولا
يجوز ان يشرط المالك علي العامل شيا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط ايضا انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع عمل العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصي بثمر النخل المساقي عليها فللعامل
علي رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرطها

وشرطا كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي
اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرتك وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بما ذكره
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما مدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة في نفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر

ان الله بالغ
امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا

اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة
بعد الموت الي انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل
الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر
بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في
الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين الموجرة يد امانة

وحينيذ لاضمان علي الاجير الا بعدوان

فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا

اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة وهي

بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص علي شي

يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما

علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة

من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط

في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف

من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك

العوض المشروط له **فصل** في احكام المخابرة وهي عمل العامل

في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل

واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له

جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن

المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة

وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك واذا اكراه

اي

اي الشخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط

له طعاما معلوما في ذمته جاز ما لو دفع لشخص ارضا فيها

نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه علي الارض فيجوز

هذه المزارعة تبعا للمساقاة فيه **فصل**

في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير

ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات

جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن

له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم

الا ان يتعلق بالموات حق كان احمي الامام قطعة منه

فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح

اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا

ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة

لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون

الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان

معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما

كان او ذميا ولا يملك هذ الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهو المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
بنا حيطانها بما جرت به العادة في ذلك المكان من اجر
او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط السقف وان
اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ما لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا يجمع التراب والتحويط
حول

حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لم يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شروط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان
لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما
في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
للبير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقي لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح فصل

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه
ويكون الانتفاع بها مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف علي اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم علي الفقرا ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم علي الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا

احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي
زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
بطا مسالة اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا او لا كالوقف
علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي
الوقف علي شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت هذا علي اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي
اولادهم وتسوية كوقفت علي اولادي بالسوية بين
ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت

[illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان
تكون ماخوذة من هب من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلا فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال
الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا و ذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او
الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له

له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه كقوله ارقبتك
هذه الدار اي جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي
عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور **فصل** في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوها ونحوها
واذا وجد شخص بالغا كان او لا فاسقا كان او لا مسلما كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى
الوعا ووكاها بالمد وهو خيط الذي تربط به
وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بالتشديد
الراس التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه

وفي

وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا وابتدا السنة من (ومكانا)
وقت التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترض على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد

تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يتملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى
بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح **فصل**
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
وهذا اي ما تبقى في تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا
يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي
غرم

غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والضرب
الثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه والعنب
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو قسمان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين
ثلاثة اشياء اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس فاذا وجده اي الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما

ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي
الكفاية فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه اخذه ويجب في الاصح الاشهاد علي
التقاطه واشار المصنف لشروط الملتقط
بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم
وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطاء

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة
بمعني مفعولة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
علي الشي

وقف لله تعالى علي ابن فياض علي طلبة العلم بجامع الازهر وقفه برواق اليمن

علي الشي الموضوع عند غير صاحبه لحفظه
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع يستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف
منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او دار الي اخري
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول
في ردها علي المودع بكسر الدال وعليه اي
الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة

فلم يخرجها عن القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر لعذر
اخراجها لم يضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا لعذر

والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب
مقدر لصاحبه والوصايا جمع وصية من
وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع علي ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن
العم وان تباعدا والزوج والمولي المعتق الخ
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النسا المجمع علي ارثهن
سبع

لله تعالى

سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع
كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
في هذه الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوا كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر

وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقربه العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الي اخره وقوله
ثم العم ثم ابنه علي هذا الترتيب اي فيقدم العم
للابوين ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين
ثم الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من
الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فان عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا

ذكرا او انثي فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولاء فماله لبيت المال فصل
والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب
الله ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان
الولد او انثي ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او غيره
وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف

الثا ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض

للزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن

يشتركن كلهن فيه والثلثان فرض اربعة البنتان

فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات

الابن والاختين من الاب والام فاكثر والاختان

من الاب فاكثر وهذا عند انفرادهن كل منهن

عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن

على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة

من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص

كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا

لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن

ولا اثنان من اخوة واخوات سواء كانوا اشقا او لاب

او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة

والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا واناثا او خناثي او البعض

كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة للام مع

الولد

الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة

والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين

كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس

للجدة عند عدم الام وللجدتين وللثلاث ولبنت

الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو اي

السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام

تكملة للثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع

الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو

خلف الميت بنتا او ابا فللبنت النصف وللاب السدس

فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد الوارث عند

عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة

كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من

المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة

وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان

او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام

فقط تسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع ولد الابن
كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام والاخ مع الاب واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية وهي معناها لغة
وشرعا ما ايكنا به الفرايض ولا يشترط في الموصي به ان
يكون معلوما وموجودا وحينيذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول

والمجهول كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي
اي الوصية في الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار حر
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر المصنف شرط الموصي
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط

في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل
الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية
اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال اليه من اي شخص اجتمعت فيه خمس شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي بها المصنف عن
العدالة فلا يصح الايصا الي ضد اضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد
كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف
فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من
غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض النسخ والنكاح يطلق لغة علي الضم
والوطي

والوطي والعقد ويطلق شرعا علي العقد المشتمل علي الاركان
والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي ووجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد اهبته
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مبعضا او مدبرا
ومكاتبا ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر
فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر بالشروط المذكورة
ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة
علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما

عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها
فغير جايز وان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من
كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى اجنبية لاجل حاجة النكاح فينظر الشخص
عند عزمه الى نكاح امراة الى الوجه والكفين منهما
باطنا وظاهرا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر
الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها
في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم

او زوج

او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة ثقة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق
وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او شرا
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي
شراها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ الا بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام ان
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون الولي صبيا والثالث العقل فلا يكون الولي

مجنونا والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر
في شاهدي النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية على
الاصح فصل واولى الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى

فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت

بكارتها بوطي حلالا وحرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبا ر
بكون الزوجة غير موطوة بقبل وان تتزوج بكفوء بمهر
مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المراة المزني بها
مطاوعة حقيقة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زناها والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الام والعمة حقيقة وبنت الاخ
او بواسطة كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى
من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع
قوله

قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان
محرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما
في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
كما بان التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص
اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها
سواء كانت من نسب او رضاع وسواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة
حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام ومنهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع الشخص بين من حرم الجمع

بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما في نكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار المص لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
الجنون سوا اطبق او تقطع وسوا قبل العلاج ام لا
فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو
دام خلافا للمتولي و الثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع

سم فان جهلت بطل نكاحهما فان علمت السابقة ثم صح صح صح

ويتناثر و الثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم و الخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها و بوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي بضم العين عجز
الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشية بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر

ان الناشية

النص خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت **ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب انه يجوز اخلا النكاح عن
المهر وهو كذلك **فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد** وهذا معنى التفويض ويحصل تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان
لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت **واذا صح التفويض وجب المهر فيه
بثلاثة اشيا** وهي **ان يفرضه الزوج على نفسه** وترضى
الزوجة

وقفه لله تعالى على ابن قيام على طلبة العلم بجامع الازهر وغيره برواق اليمن

الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل الزوج بها** اي
الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم **فيجب** لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة **ولا لاكثره
حد** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شي صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة** كتعليمها القران **ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر** اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته

حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة** والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي الله عنه
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشروط ان
لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب
الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث

وبقية

وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر**
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا تليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني
من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن ادا الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة الزوج زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما وبينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت و ادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين
الزوجات واجبة** ويعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج**

اوعندها
بان بيت عندهن او عندها
ولا الواحدة ايضا

علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
مريض ونحوها لم يمنع من الدخول وح ان طال مكثه
قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضي
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي يسافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة موثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم
يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاوها بعد
اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات او خصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة
ثيبا

ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المراة اي
ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتق الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق التاديب منه الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة عليها فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها فان افضي ضربها الي التلف وجب الغرم فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع

ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

بقلعها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض
صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل القيد قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما
يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اقصد
به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق اي
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق
والسراح

والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر معه المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فلو نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما
هو مذكور في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى
واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة

الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسيف بيانه واشار الامام للطلاق المباح وهي من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها
فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك اي
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك
العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت او امة والمبعض والمدبر
والمكاتب كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به المستثني
اي وصل الزوج لفظ المستثني منه اتصالا عرفيا بان يعدهما في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثني بالمستثني منه فان استغرقه كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت الدار ولا يقع الطلاق الا على زوجة وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها

لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال الجمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الرا بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال او نحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق واذا علق تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى

النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص وخرج بالطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة وإذا طلق شخص امراته واحدة
او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والولي فاذا انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق سوا اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين

ان كان

ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه

فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف وإذا حلف ان لا يطا زوجته
وطا مطلقا او مدة اي وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف
بالله تعالى او بصفة من صفاته الذاتية او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او عبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله

على صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويمهل
له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي
الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء المدة يخير المولي بين الفيئة
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين بان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها او
الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق
اكثر منها لم يقع عليه وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلالا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي
مرتبة

مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله وهي عتق رقبة مؤمنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان
لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين اي فقيرا مدا من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطرة وح فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق فان عجز المكفر عن الخصال الثلاثة
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطئها اي زوجته التي ظاهر منها
حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان
وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات

وقف لله تعالى

مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق

العار به واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه

حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل

القاذف البينة بزنا المقذوفة او تلاعن الزوجة المقذوفة

وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم

فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس

اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت

به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار

لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في

الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول

الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة

بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى

في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت

من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف

على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق

بلعانه

بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها

سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة

وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب

الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن

والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة

وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع

نفي الولد عن الملاعن نفسه اما الملاعنة فلا ينتفي عنها

نسب الولد لها والخامس التحريم للملاعنة على الابد

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة

واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها

سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها

بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلاعن اي

تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن

حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به

من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة

الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فبلا عن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله او ذكر كل من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادة الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حملها
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها ان
كانت

كانت حرة اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها ويعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان
كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحبات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من
زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها في
حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم
تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها سواء باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت

طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولي حيث قال فان اعتدت بشهرين كان
اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو
لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة الخ السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من

ذوات

ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها مالكها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخول او بعده
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينيذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات نفسها
حتما كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من
ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا الناشزة
قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون
الا آلة التنظيف ويجب للباين السكني دون النفقة الا ان تكون

حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد الامتناع من الزينة** بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم **ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت** اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها وليس لها خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام او كتان او بيع غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا

وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة

وقفه لله تعالى على ابن فياض على طلبة بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا** سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين** احدهما **ان يكون له** اي الرضيع **دون حولين** بالاهلة وابتداوهما من انفصال تمام الولد ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه تحريما **والشرط الثاني ان ترضعه** المرضعة **خمس رضعات متفرقات** واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم**

علي المرضع بفتح الضاد التي تزوج اليها اي المرضعة والبكل
من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التي تزوج الي المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من
النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل علي الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علي اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا
علي مال

علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالولد الغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا
او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فان استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ما لا تطيق حمله وذكر
السبب الثالث في قوله فصل ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بينها المصنف بقوله وهي مقدرة فان في

بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة
او شعير وغيرها حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج او جبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب فان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم
به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به

من الكسوة
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما
يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بحالها عادة وان كانت ممن
يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له
او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة
او امة للخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
المستقبلة فلها الصبر على عسره او تنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول

بها سوا علمت بيساره قبل العقد ام لا **فصل** في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذ من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل باموره نفسه عن ما
يوذيه لعدم تمييزه كطفل او كبير مجنون **واذا فارق الرجل**
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة **الى مضي**
سبع سنين وعبر المصنف عنها لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على سن التمييز سوا حصل التمييز قبل سبع
سنين او بعدها **ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما**
اختار يسلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب

كالاخ

كالاخ وعمه **وشرايط الحضانة سبع** احدها **العقل** فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك **و** الثاني **الحرية** فلا حضانة لرقيقة
ولو اذن سيدها في الحضانة **و** الثالث **الدين** فلا حضانة لكافرة
على مسلم **و** الرابع والخامس **العفة والامانة** فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة **و** السادس **الاقامة** في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى بحضانته فينتزعه
منها **و** الشرط السابع **الخلو** اي خلو ام المميز **من زوج** ليس
من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب احكام الجنايات** جمع

جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد من باب ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في
نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفا المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الي شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين ياخذ
كل سنة

كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب دية
مغلظة علي العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص اربع
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال
انا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
زمن افاقته ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب مسكر
تعمد في شربه فيخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال

عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على الوالد بقتل ولده وان سفل قال ابن حجر ولو حكم
قاض بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه
مكلفا وح فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر

وح

وح فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اي الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا

قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس
او طرف والدية علي ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا ماية من الابل والماية مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
خطا ماية من الابل والماية مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتي وجبت
الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت
عليه

عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او
القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الي (او القبايل)
موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الي
قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثماية وثلاث وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاث مواضع احدها اذا
قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح

والثاني مذكور في قوله المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريباله ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة و
الخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات مخاض لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمعاهد والمستامن ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين

والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في في قطع
الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع كل
من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول واعور و
اعمش والجفون الاربع في كل جفن ربع دية واللسان
الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا بلغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من

العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم ضبط قدره
ووجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
او شيخ او عنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو له منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة

من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص واحد فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبدا وامة سليم من
عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي والنصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
ويجب ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث

بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل الايمان بان جنون من الحالف او اغما منه بني بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الاول
الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف واذا لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما

عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف من زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مد طعام مما يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معصية على ذنب
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله الزاني على
ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفة الذكر او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من

رجل وامراة حده ماة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام ويحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما على الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطي تغييب الحشفة اوقدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ لكان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم

حكم

وقفه الله تعالى على ابن فياض على طلبة العلم بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قاله المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل في احكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان عليا ولده وان سفل فلا حد عليه

وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او
صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويجلد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمى الرجل الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذه من
عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذة من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان
يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل

وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان انهما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب
بشرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بستة شرائط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
تقطع يد صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا

مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على
منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده ويقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة اولا فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى

اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بدهن او زيت مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فيخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافيوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد
غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من
حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كان اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله وان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي عزرهم الامام وحبسهم ومن تاب منهم اي من
قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
هي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او في ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قتل

وان قتل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم للطاعة الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل

اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص و الثالث ان يكون لهم اي
البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا ناصحا لهم
عما ينكرونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم

او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله **فصل** في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا
قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان على وجه الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب ان يومن بالله ثم برسوله

فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
علي نية الوضوء والا بان لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه ولا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس
علي ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلي وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم

ولا يطمس

ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا
جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورة فلا جهاد علي امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه

من قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسا بع
الطاقة على القتال اي الجهاد فلا جهاد على اقطع
يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا يخير
فيه الامام بل يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم وهم
ويلحق بهما الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسارى من المسلمين
ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد

واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي

السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث في قوله **او يوجد**
اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل**
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال
الحرب

الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم**
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة**
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن**
شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية القتال وان
لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه

افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل علي رجليه سهم واحد
ولا يسهم الا لمن اي شخص استكمل فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما لكونه صغيرا ومجنونا او رقيقا او انثي والرضخ لغة
هو العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطي للراجل
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيرجح المقاتل
علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الغنيمة
الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العساكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام

الاسلام الملاصقة لبلاد دنا والمراد بسد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربي اي القربي لرسول الله صلي الله عليه
وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب يشترك في ذلك الذكور
والاناث والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثي له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسمة الفيء علي مستحقه والفيء لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الي المسلمين وشرعا مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجا ف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء علي
خمسة يصرف خمسه يعني الفيء علي من اي علي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان

الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة
اخماسه للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيصرف عليهم الامام
الاخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشار الي
بقوله وفي مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون وسد الثغور ومن شرا سلاح وخيل
علي الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه لا علي
جهة

جهة التافيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير ارض
الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني
العقل فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت
ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده عنه اي عن والمكا تب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية
علي امراة وخنثي فاذا بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم
به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد
عليه الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني

او ممن له شبهة كتاب ونعقد لها لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا لمن
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية
وتؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له
الجزية حتى تؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل
الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا

ووقفه لله تعالى [illegible] على طلبة بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا
على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي كان يأووا
من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيحة الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال يؤمر الذمي

ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي
كلام الجمهور انه له ول وعطف المصنف علي الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله
علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو
اعلي العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان البحري
الماكول

الماكول فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين
عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء
المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتي بقي شيء من الحلقوم او المري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي

يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمريء فقط ولا يسن
قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع
كان كلك جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تكرر
الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرر للعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجارحة
فان عدم منها احدى الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة

بكل

بكل ما اي بكل محدد يجرح كمحدد حديد ونحاس الا بالسن
والظفر واما العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او
مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له
وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
بهذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكي وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان

ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به علي
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وشاهين
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقته ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من
الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه اي
بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان علي ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا والثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك

كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
تقربا الي الله تعالي والاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو
ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما
له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي
الشاة عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في
بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول

العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحا ولا يجزي مقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت شمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهي ويستمر وقت
الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم

الله

الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بالثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي

من الاضحية ولو جلدها ويحرم البيع جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع
بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق بجميع لحمها
الا لقمة او لقما يتبرك بها المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة على المولود سنة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت

فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر حكمه
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذنه
المولود حيث اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه اليسرى
وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا
فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسا بقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر

ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه
او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر
من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتي انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لم يصح

لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمني ثم اطلقت
علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالي اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة

بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين
وفسر بما سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حالة غضبه او عجلته لا والله مرة وبلي
والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله ففعله غيره بان باع عبد
الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما
لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
في النكاح ومن حلف علي فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث

حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في
قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي
رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة

وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي
كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
علي شي واشار المص اليه بقوله والنذر يلزم في المجازاة
علي نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفي
الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او ان اتصدق او اصوم ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي من ما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا

وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله اذا
قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفا به ولا يصح نذر واجب العين كالصلوات
الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين علي الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن مقتضي الروضة واصلها عدم
اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه

وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكمل
فيه خمس عشرة شرطا وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال
الماوردي وماجرت به عادة الولاية من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا يصح ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة وخنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل ثم حكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع
معرفة

معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفي في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طريق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو
ومعرفة تفسير كتاب الله والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف

من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان
كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في
موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون
مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد للصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها

وقفه لله تعالى على ابي ... على طلبة العلم بجامع الازهر وجعل مقره برواق اليمن

فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر احدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية من غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح فان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له في عشرة اشيا وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا
اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا

حينيذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند النوم وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسو خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي المدعى عليه
اي لا يسال القاضي المدعى عليه الا بعد تمام الدعوى اي فراغ المدعي من الدعوى
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك الرجوع
فان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين فيحلف المدعى عليه ثم ان جا المدعي
ببينة سمعت وكذا لو قال لا بينة لي غايبة ولا حاضرة
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
المدعى

المدعى عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم في بز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي

شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع ذلك معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد لولده وان علا وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم

الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافاني الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهد بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض النسخ
الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والحساب والعدالة فمن اتصف بضد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ تراضا

الشريكان بمن يقسم بينهما اعال المشترك لم يفتقر في
هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم ان
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان ناخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من
الشركا او جزء من الاجزا متميز كل جزء عن غيره وندرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من
تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا في الرقاع كزيد وبكر
وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم تخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج

من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا ثم
على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض مثلا بجودة ثلثيها
ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان
يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل
من البير او الشجر في المثال المذكور الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقبل

فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين هذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التفويض بمعرفته فان حكم في التفويض بمعرفته
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين
شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الي القسم اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشريكين قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب القسمه في الاصح فصل في احكام البينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه مع
يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به والنكول ان يقول
المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول

او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف وان تداعيا
اي اثنان شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به بينهما ومن
حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت
والقطع والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع
وح فعطف القطع على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا
تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل

تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالمدار فلا
تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا

فان قالوا

فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
الغضب والخامس ان يكون العدل محافظا لمروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا
يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص

وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وتعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده عدل صادق
فيما يشهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل
نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل

الشهادة

الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المصنف بهذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بهذه
الاستفاضة مثل الموت والنسب كذكر او انثى من
اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفا ضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه

ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفين بالاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينيذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون في التجارة ومكاتبه كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز الامر
وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
~~العتق~~

~~العتق~~ بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح المعتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان او لا وان عتق وفي بعض
النسخ واذا اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او عتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما ايسر به اي السيد من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا الغني بل من له من
المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا

عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي
المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بعتق
والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرائض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر
في باب الولا ان اخ المعتق وابن اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او منا اولاده
وعتقايه

وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المصنف في قوله ومن اي السيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان
لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ~~تعليق عتق~~ ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب

وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وح
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل فللسيد القيمة
او قطع طرف المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعني الضم والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق
معلق علي مال منجم لوقتين معلومين فاكثر **والكتابة**
مستحبة اذا سالها العبد والامة **وكان** كل منهما
مامونا اي امينا **مكتسبا** اي قويا علي الكسب لموفي
به ما التزمه من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول
السيد لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا **الي اجل معلوم اقله نجمان** كقول السيد في
المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينارا فاذا اديت ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة
الصحيحة

الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينيذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها **و**الكتابة من **جهة العبد** المكاتب **جايزة** له بعد
عقد الكتابة **وللمكاتب تعجيز نفسه** بالطريق السابق
وله ايضا **فسخها متي شا** وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المصنف متي شا ان له اختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا التصرف
وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ ان شاء الله
المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق **و**يجب **علي السيد** بعد صحة كتابة عبده ان

يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به على اداء النجوم ويقوم مقام الحط ان
يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة لكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النسا ويثبت بوضع ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها وحرم عليه
ايضا

ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي والاجارة والاعارة وله ايضا
ارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا
اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او
زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
أَمَةٍ وَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ
لِسَيِّدِهَا وان اصابها أَيْ أَمَةَ الْغَيْرِ بشبهة منسوبة

للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده منهما حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة الموطوءة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
رجا لعتق الله له من النار وليكون سببا في دخول
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح كتاب بغاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن
اطلع فيه على هفوة يسيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول

من

من اطلع فيه على الفوائد من جا بالخيرات
ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن
النية في نالبغه مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا في دار الجنات
ونسال الله الكريم الوهاب المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد
عدنان سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم على سيدنا
محمد افضل الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه وعترته
المحبين الكرام عليه من الله تحية وسلام وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة المباركة بيوم الاثنين المبارك
١٣ خلت من شهر جمادى الاول الذي هو من شهور
سنة ١٢٦٤ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد الفقير الحقير المعترف

بالذل والتقصير عبد الله بن محمد بن حسن
الصافوري بلدا الشافعي مذهبا الاشعري
عقيدة غفر الله له ولوالديه ووالد
والديه ولمشايخه وللمسلمين
اجمعين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
ام